وكذا لو خشي الحبس بدين يدعي عليه فانكره ولو ورى المبطل في حلفه
لم ينفعه بل يترتب عليه الوعيد الذي ورد فيمن حلف كاذبا لان التورية
انما ينفع المظلوم دون الظالم كما في الخبر وكذا في غير الحلف والتورية
باب واسع ولكن انما يجوز مع الضرورة لان اطلاق اللفظ محمول على حقيقته
المتبادرة منه فصرفه الى غيرها توهم الكذب وقيل بل يجوز مطلقا ما لم يكن
ظلما لان العدول عن الحقيقة شايع والقصد مخصص وهو الاقوى
بشرط فرضها على وجه المصلحة ختام واتمام كل ما يحكم العقل
بجوازه ولا معارض له من الشرع فهو مباح وذلك كا
لاستظلال بحايط الغير والاستناد اليه والاستضاءة
بمصباحه والتكلم مع مملوكه والشرب من نهره

والطهارة

والطهارة منه والصلوة في ارض الغير المجهرة ولا الممنوع منها ونحو ذلك بشرط ان لا يتجه
عليه ضرر في شيء من ذلك ولم يعلم عدم رضاه والا لم يجز اذ لا ضرر
ولا اضرار في الدين كما في الخبر المشهور وفي القوي كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي والله اعلم بحقايق احكامه ۵ هذا اخر المفاتيح ووقع
الفراغ من تاليفه عام اثنين واربعين والف واتفق لنا تاريخه عدد حروف
تاريخه من فوقه بحذف حرفي العطف والحمد لله اولا واخرا قد وقع الفراغ
من رقم كتاب مفاتيح الاسلام بعون الله المالك الغفار العلام يوم الجمعة ثمان
من شهر جميدى الاولى في عام تسع واربعين ومائة بعد الف عام
وصلى الله على محمد وعترته وذريته على يد اضعف عباس علي ولد
علي نقي حسن ابادي غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين والمومنات

Copyright © King Saud University